فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقتين العدة صدقت ديانة ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صدقت ديانة ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صدق ديانة وان عنى
به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف
العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال
واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق
اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان
ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيا
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء
ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم
ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضاء ولو قال انت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث وان قال حتى اكمل لك الثلاث
او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيا فهي
بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم
الجبل او لعظم الجبل او شبه لصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلث ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان كان بطن
الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع
ونوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة **فصل** في طلاق من لا يعقل طلاق
المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ
الكرخي رحمه الله والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب البنج ولم يعلم انه
ما هو فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالصداع
او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال

عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل** في الطلاق بالكتاب والكتاب على
نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب
على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء
والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى
او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب
هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب
فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي
هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب
فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان يصل اليها ما علق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب
الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك
كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما
قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما ابتدأ ذكره ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق
ان كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق
اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحى
ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق رجل
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا يطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر الاستثناء موصولا
ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى
ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل
الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها
كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع
الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والقيد على ان كتب طلاق امراته فلانة بنت